

وفيه فقاموس اخرص احزر والاسم بالكسر انتهى **قوله** وهو جائز  
 عندنا اي ما قدمه من تفسير كقولنا بقوله ان يرب رجل اخرون  
 الموهوب له لم يملك ثمرة لعدم القبض فصار بايعا سلكه بملكه  
 وهو جائز لا بطريق المعاوضة وانما هو منه مستدة قاله كذا يلحق  
 فتسميته ببيع عاجز **قوله** ولم يجز ايضا بيع الملامسة للاروين وفي  
 من يبيع الجاهلية كان الرجلان اخا قال في المغرب بيع الملامسة  
 والملابس ان يقول لصاحبه اذالمست ثوبك اولست فؤتي فقد  
 وجب بيعه وفي المشتق عن ارجح ان يقول ابيعك هذا المتاع  
 بكذا فاذالمسك وجب بيعه او يقول المشتري كذلك والمناذرة  
 ان يقول اذ انبت ثوبك او يقول المشتري ان انبت ثوبك الى فقد  
 وجب بيعه والقاجح ان يقول المشتري اوكبايع اذالفيت كحرف  
 وجب بيعه **قوله** وقد اى عنها في حديث انس بن مالك المتقدم  
 ذكره عقب قول الماتن والمزابنة ولا في تعليقك للتعليق بالخطر  
 فيكون قارا فصار في المعنى كانه قال للمشتري اى ثوب القتي عليه  
 كحرف فقد بعته كذا في كذا يبيع **قوله** ولم يجز بيع ثوب من ثوبين اى  
 قتيين للجباله المضية للمنازعة اما بيع البهم من المشلى فجائز لعدم  
 اجباله المضية صرح به في كذا وغيره **قوله** جائز لما بينا اى في باب  
 خيار شرط عند قول الماتن وخيار كعتين **قوله** والمراد به  
 الكلو اى المراد بالمراعى اطلاق الاسم الجملة على الحال وانما صنف المضاف  
 المراد به الكلا لان لغز المراعى يقع على موضع الرعي وهو الارض وعلى كذا  
 وعلى مصدر رعى ولولم يفسر به لك لتوهم ان بيع الارض واجارها

لا يجوز وهو غرر صحيح لان بيع الارض واجارها صحيح سواء كان  
 فيه كلالا اولى يكن كذا في كناية **قوله** ولا يجوز اجارها قال في كذا  
 وهله فاسد او باطله ذكره في كذا انها فاسد حتى ملك  
 الفجر الا جرح بالقبض ونفذ عقده فيه وظاهر ان البيع باطل كبيع  
 السمك قبل الصيد بما مع عدم الملك فيما يحتاج الى الفرق بينه  
 وبين الاجارة اه **قوله** هذا اذا نبت او عليه كذا المشايخ واخفا  
 قصدا شهيد وذكر في كذا خيرة وغيرها واختار كذا وكذا كسوية  
 في الحكم بينهما واطلاق الماتن يزيد كذا الفادة في كذا **قوله** وكذا كذا  
 الكافة نيات معروفه قاله في كذا من وفي كذا كناية الكافة معروفه  
 وواحد كالمؤ على غير قياس وهو من كذا فان القياس اعكس انتهى  
**قوله** وفي الفاية كذا السواء غير ثابت بخط المصنف **قوله** وهو تفصيل  
 تفصيل وتلع كشي ومنه تفصيل وهو شعير يجز اخضر لعلف كذا وب  
 ولعنها سيمون كزرع قذرا وكذا فضياه وهو مجاز كذا في المغرب **قوله**  
 ولم يجز ايضا بيع كحل وهو دود كحل قال كذا قدي واخلاف  
 ضيا اذالم يكن معه كحل اما اذا كان معه كحل فان يجوز اتفاقا  
 وقال ابو الحسن كذا في كذا يبيعه مع كحل كذا في كناية شرح الهدى  
 وروى عن ارجح انه يجوز بغيره سواء كان معه كحل او لا كذا في كذا  
 اه **قوله** اذا كان بحر اى مجموعا معه وكسليم بان كان في معه  
 كذا في كذا فالكس قدي **قوله** تبع الكوارى الكوارى يضم الكواف  
 وقصد يد كوا ومحل الخجل اذ اسوى من طين وفي كذا يرب كوارى  
 الخجل تخففة وفي المغرب بالكسر من غير تشديد وقيد كذا في كذا

لوجوز